مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٨ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / منير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان ومحمد ياسين لطيف شاهين وأحمد جمال أحمد عثمان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٦١ القضائية عليا

بشأن

قرار لجنة الأحزاب السياسية

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ ، بالاعتراض على تأسيس حزب شباب بيحب مصر

****

" الإجـــــــــراءات "
****

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ ، طلب السيد المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض – رئيس لجنة الأحزاب السياسية – عرض اعتراض اللجنة بجلستها فى ٢٠١٤/١٠/٢٠ على تأسيس حزب شباب بيحب مصر على المحكمة ، وذلك وفقاً للمادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة برقم ٢٢٧٨ لسنة ٦١ ق.عليا ، وأرفق به ملف تأسيس الحزب المشار إليه .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطلب شكلاً ، وفى الموضوع بتأييد قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١٠/٢٠ بالاعتراض على تأسيس حزب شباب بيحب مصر مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وعين لنظر الطلب أمام المحكمة جلسة ٢٠١٤/١١/١٥ والجلسات التالية ، حيث قدم الخصوم ما عنّ لهم من مستندات ومذكرات دفاع على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

"المحكمـــــــة"

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية ، ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية يستهدف من الطلب الماثل ما استهدفه قانون نظام الأحزاب السياسية لبسط رقابة المحكمة بشأن القرار الصادر من اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ بالاعتراض على تأسيس حزب شباب بيحب مصر ، وذلك بتأييده إن كان مصادفاً حكم القانون ، أو بإلغائه إن كان مجافياً صائب حكمه ، وفق ما نصت عليه المادة (٨) من القانون المذكور معدلاً بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن ولايتها التى تبسطها بشأن رقابة قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء حكم المادة (٨) من قانون نظام الأحزاب السياسية

سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه أو بعده – والذى يصدر بالاعتراض على تأسيس أى حزب سياسى ، إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية فى ضوء أحكام القانون ، فإذا ثبت مخالفته لأحكامه قضت بإلغائه .

ومن حيث إن المادة (٧٤) من الدستور تنص على أنه " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية ، بإخطار ينظمه القانون ، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى ، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى .... "

ومن حيث إن المادة (١) من قانون نظام الأحزاب السياسية تنص على أنه " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٢) على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " .

وتنص المادة (٣) على أن " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى ..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً " .

وتنص المادة (٤) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى :-
أولاً :- أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .
ثانياً :- .....
ثالثاً :- عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى ، أو طبقى ، أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، أو العقيدة .
رابعاً :- .....
خامساً :- .....
سادساً :- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله "

وتنص المادة (٦) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، والمرسوم بقانون المشار إليه على أن " .... يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :-
١- .....
٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية .
٣- ..... " .

وتنص المادة (٧) معدلة بذات المرسوم بقانون على أن " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم .....
ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب .... " .

وتنص المادة (٨) معدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أن " تشكل لجنة الأحزاب السياسية من .....
وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ..... وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .....
وتُنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائى برفض الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم " .

وتنص المادة (٩) معدلة بذات المرسوم بقانون على أن " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، .....أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب ....." .

وتنص المادة (١١) معدلة بذات المرسوم بقانون على أن " تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى .... "

ومفاد هذه النصوص أن حق تكوين الأحزاب السياسية حق مكفول للمصريين ، وأن لكل منهم حق الانتماء إلى أى حزب سياسى ، وأن المقصود بالحزب السياسى كل جماعة منظمة يتم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون تجمعها مبادئ وأهداف مشتركة يكون لها برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة تعمل على تحقيقها بالوسائل السياسية الديمقراطية ، وطريقها فى ذلك المشاركة فى مسئوليات الحكم إسهاماً فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن بحيث تعمل الأحزاب على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً باعتبارها – فى ضوء تحديد المقصود منها – تنظيمات شعبية وطنية ديمقراطية ، وقد اشترط المشرع عدة شروط يلزم توافرها لتأسيس أى حزب سياسى وكذا لاستمراره ، منها ، أن يكون للحزب اسم ، وألا يكون هذا الاسم مماثلاً أو مشابهاً لاسم حزب قائم ، وألا يكون الحزب قائماً فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى ، أو طبقى ، أو طائفى أو فئوى ..... ، ومن هذه الشروط كذلك علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ، واشترط المشرع فيمن ينتمى لأى حزب سياسى عدة شروط من بينها ، أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ، وبين المشرع إجراءات الإخطار بتأسيس الحزب ، موجباً أن يقدم الأخطار إلى لجنة الأحزاب السياسية كتابة ، وأن يكون مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على النحو المفصل فى هذا الشأن ، وموجباً إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، خاصة نظامه الأساسى ، ولائحته الداخلية ، وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ، واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات التأسيس ، وناط المشرع بلجنة الأحزاب السياسية الاختصاص بفحص الإخطار ودراسته ، وخولها فى سبيل ذلك طلب ما تراه لازماً من مستندات أو أوراق أو بيانات أو إيضاحات من ذوى الشأن ، أو من أية جهة ، أو إجراء ما تراه من بحوث ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة حتى تتمكن من الوقوف على الحقيقة فيما هو معروض عليها ، وحدد المشرع تاريخ تمتع الحزب السياسى بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى فى حالة صدور حكم من هذه المحكمة بإلغاء اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب بأنه اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم ، وحدد موارد الحزب وفق المنصوص عليه بالمادة (١١) من القانون المشار إليه .

ومن حيث إنه من مقتضيات ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٨) السالف ذكرها أن المشرع لم يرد أن تكون لجنة الأحزاب السياسية مجرد فاحصة للأوراق والمستندات المقدمة إليها فحسب ، ولكن أراد أن يكون دورها فعالاً فى هذا الشأن وصولاً إلى حقيقة

ما هو معروض عليها ، وذلك بالتواصل مع ذوى الشـــأن خـــاصة ، طلباً لما ترى لزومه من مستندات أو أوراق أو بيـــانات أو إيضـــاحات حتى يمكن الانتهاء إلى قـرار متفق مع صائب حكم القانون بشـــأن الإخطار المقدم إليها بتـــأسيس الحزب ، وليس ثمة ريب فى أن هذا التواصل كما يكون للاستيضاح يكـــون كذلك لتكملة ما نقص من بيـــانات ، الأمر الذى يعنى أن المشرع قرر دوراً إيجابياً للجنة يتسع فى نطاق ما هدف إليه من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية ، وليكون هذا الدور ليس فقط دور الرقيب على مدى توافر اشتراطات تأسيس الأحزاب ، بل ليتجـــاوز هذا النطاق ليكـــون دور الموجه لاســـتيفاء هذه الشروط تمكيناً للحزب تحت التأسيس من التمتع بالشخصية الاعتبارية وممارسة نشاطه متى خضع ذوو الشـــأن لما وجهت إليه اللجنة من اتخـاذ ما من شـــأنه أن يرفع عواراً يمنع الموافقة على تأسيس الحزب ، لا سيما وأنه ليس ثمة حجاج فيما قد يقال من أن صياغة نص الفقرة الخامســة المشـــار إليها تعطى اللجنة ســـلطة التقدير فى طلب المســتندات أو الأوراق أو البيانات أو الإيضاحات التى ترى لزوماً لها ، بما قد يعنى أنه ليس ثمة إلزام عليها فى طلب شئ من ذلك واعتمادها فى شأن ما تنتهى إليه من قرار على ما أرفق بالإخطار من مستندات ، لأن ذلك مردود عليه بأن التقدير المخول للجنة بنص الفقرة المذكورة هو تقدير مدى لزومية الاستيفاء وليس مدى الاستيفاء ، فإن كان الاستيفاء لازماً فلا مناص من ولوج طريقه ، وإن كان فيما قدم غناء فلا يكون ثمة لزوم للاســـتيفاء ، سواء فى ذلك طلب الأوراق والمستندات والبيانات والإيضاحات بما يستلزمه ذلك من مناقشة ذوى الشأن ، يضاف إلى ذلك أنه ليس ثمة مراء فى أن مما يدخل فى نطاق ما هدف إليه المشرع من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية وفى نطاق الدور الايجابى للجنة طلب تعـديل ما انطوى عليه من قدم إليها من أوراق ومستندات من مخالفة للشروط المتطلبة قـــانوناً حتى يكـــون الحزب موافقاً لحكم القانون ولا يتم الاعتراض على تأسيسه ، ذلك أن الحزب – وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – فى مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون معيار التيسير وليس التعسير هو الواجب الإتباع ، فضلاً عن أنه ليس للدور الإيجابى المراد للمشرع من اللجنة غاية سوى إثراء العمل الحزبى والممارسة الديمقراطية بتمكين المواطنين من المشاركة الإيجابية فى الشئون السياسية والمشاركة فى مسئوليات الحكم .

ومن حيث إن قرار لجنة الأحـزاب الســياسية المعروض على المحكمة بالاعتراض على تأسيس حزب شباب بيحب مصر ، قد قام على أسباب ثلاثة ، تمثلت فى أن اسم الحزب يماثل ويشابه اسم حزب قـــائم هو حزب شـــباب مصر بالمخـــالفة للمادة (٤ / أولاً) من قانـــون نظام الأحـــزاب الســـياسية ، وأن وكـــلاء المؤسسين هم زوج وزوجة ومدير مكتب الزوج ولم يسبق لهم ممارسة العمل العام أو الحزبى ، وقاموا بتنصيب أنفسهم فى مناصب الحزب ، مما يجعل الحزب متسماً بالطابع العائلى والفئوى ومخالفاً للمادة (٤/ثالثاً) من القانون المذكور ، وأن الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب وقد بلغت (٤٥٠ ألف جنيه) قد جاء مصـــدرها أحد وكـــلاء المؤسسين والمنّصب رئيساً للحزب ، وقد تم صرف أكثرها وما تبقى لا يفى بالمصروفات المطلوبة ، الأمر الذى يُظهر انعدام موارد الحزب ، ويؤكد أنه حزب فرد واحد يقوم بتأسيسه والصرف عليه لحـــاجة فى نفسه

بالمخالفة للمادتين (٢ ، ٣) قانون نظام الأحزاب السياسية وما اشتملتا عليه من أن الحزب جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة تحقيقاً لتقدم الوطن .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ، تقدم وكلاء المؤسسين إلى لجنة الأحزاب السياسية بإخطار لتأسيس حزب باسم شباب بيحب مصر ، مصحوباً بتوكيلات (٥٧٤٣ عضواً) من الأعضاء المؤسسين موثقة بالشهر العقارى ، ومرفقاً به المستندات المطلوبة ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ اعترضت اللجنة على تأسيس الحزب استناداً إلى ما سلف بيانه ، وقامت بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، عازفة عن ممارسة دورها الإيجابى السالف توضيحه وفق مراد المشرع ، فلم توجه ذوى الشأن أو تكلفهم بالقيام بما من شأنه تصويب ما وقعوا فيه من أخطاء ، أو تعديل ما يلزم تعديله رفعاً لأى عوار لحق بتأسيس الحزب ، وهذا الدور الايجابى يحتم على اللجنة اتخاذ كافة الإجراءات التى تلزم لتيسير تأسيس الحزب وفق صحيح حكم القانون ، ومن ثم عدم الاعتراض عليه ، لاسيما وأن مؤسسى الحزب ما أن وقفوا على الأسباب التى بنى عليها قرار اعتراض لجنة الأحزاب السياسية إلا وبادروا من خلال وكلائهم الذين ينوبون عنهم فى إجراءات التأسيس بالتقدم إلى اللجنة لتعديل اسم الحزب ليكون " رواد المستقبل " بدلاً من " شباب بيحب مصر " ، وزيادة التدفعات المالية إلى (٨١٠٠٠٠ جنيه) ، والتأكيد على أن ما ورد من تشكيل لبعض المناصب هو تشكيل مبدئى يحق لأعضاء الحزب بعد ذلك اختيار رئيسه وهيئاته وفقاً للقانون ، وعليه وبتعديل اسم الحزب على هذا النحو ، والذى كان يمثل وبحق افتئاتاً على حزب شباب مصر القائم بالفعل ، ويؤدى إلى حدوث خلط بينهما ، فقد أزيل سبب تشابه اسم الحزب طالب التأسيس مع حزب شباب مصر ، لا سيما وأن الحاضر عن لجنة الأحزاب السياسية لم يبد أن ثمة حزباً آخر مؤسساً بهذا الاسم الجديد أو بما يماثله أو يشابهه ، كما تم زيادة الموارد المالية اللازمة لتأسيس الحزب إلى (٨١٠٠٠٠ جنيه) كما هو مبين ، وقد جاء مصدر هذه الزيادة تبرعاً من اثنين من وكلاء المؤسسين ومن غيرهما ، وليس فى شأن التبرع على هذا النحو ما يغل إرادة أعضاء الحزب بعد تأسيسه عن اختيار من يرونه رئيساً للحزب أو لشغل أى منصب فيه ، إضافة إلى أنه ليس ثمة فئوية أو مخالفة لحكم القانون فى توكيل الأعضاء المؤسسين لزوج وزوجة ومدير مكتب الزوج لينوبوا عنهم فى إجراءات تأسيس الحزب ، حيث ينصرف ما يقوم به هؤلاء الوكلاء إلى الأعضاء المؤسسين الذين لهم الحق بعد ذلك فى تقرير ما يرون تحقيقاً ومباشرة لما يتمتعون به من حقوق سياسية مقررة قانوناً ، وبناء على ذلك يضحى تخلى لجنة الأحزاب السياسية عن دورها الإيجابى المنوط بها وفق ما سلف بيانه ، وعزوفها عن اتخاذ ما يلزم لإزالة الأسباب التى قام عليها قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب ، مفوتاً على ضوء ما سبق لمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، الأمر الذى يكون معه مسلكها بالاعتراض على تأسيس الحزب قد جاء والحال كذلك مخالفاً لصحيح حكم القانون ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى باسم حزب " رواد المستقبل "

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا الحكم أى (٢٠١٥/١/٢٩) عملاً بحكم المادة (٩) من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفقاً للمادة (٨) من القانون المشار إليه .

" فلهـــــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة بقبـــول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب الســـياسية على تأسيس حزب " رواد المستقبل " شكلاً ، وفى الموضـــوع بإلغـــاء قـــرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ بالاعتراض على تـــأسيس هذا الحـــزب ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتبـــاراً من ٢٠١٥/١/٢٩ ، وألزمت لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم فى الجريدة الرســـمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال مدة لا تجاوز يوم ٢٠١٥/٢/٧ .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة